

وقد قرر ، في قراره ٦٦١ (١٩٩٠) ، أن يفرض الجزاءات الاقتصادية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

وتصميمها منه على إنهاء احتلال العراق للكويت ، وهو ما يعرض للخطر وجود دولة من الدول الاعضاء ، وعلى استعادة السلطة الشرعية للكويت وسيادتها واستقلالها وسلامتها الإقليمية ، مما يتطلب التنفيذ العاجل للقرارات السالفة الذكر ،

وإذ يشجب ما تعرض له الأبرياء من خسائر في الأرواح بسبب الغزو العراقي للكويت ، وتصميمها منه على منع المزيد من هذه الخسائر ،

وإذ يشير جزعه الشديد استمرار العراق في رفض الامتثال للقرارات ٦٦٠ (١٩٩٠) و ٦٦١ (١٩٩٠) و ٦٦٣ (١٩٩٠) و ٦٦٤ (١٩٩٠) ، وخصوصاً تصرفات الحكومة العراقية التي تستخدم السفن الرافعة للعلم العراقي لتصدير النفط ،

١ - يطلب الى تلك الدول الاعضاء التي تتعاون مع حكومة الكويت والتي تقوم بوزع قوات بحرية في المنطقة أن تتخذ من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة وحسب ما تقتضيه الضرورة في إطار سلطة مجلس الامن ، لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والخارجة بغية تفتيش حمولاتها ووجهاتها والتحقق

"رسالة مؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لاسبانيا لدى الامم المتحدة (S/21638) (١٠٤) ؛

"رسالة مؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لبلجيكا لدى الامم المتحدة (S/21636) (١٠٤) ؛

"رسالة مؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثلين الدائمين لكل من الإمارات العربية المتحدة ، البحرين ، عمان ، قطر ، الكويت ، المملكة العربية السعودية لدى الامم المتحدة (S/21639) (١٠٤) ؛

#### القرار ٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ في

٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠

#### إن مجلس الامن ،

إذ يشير الى قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٦٦٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ وإذ يطالب بتنفيذها التام والفوري ،

٥ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره النشط .

اتخذ في الجلسة ٢٩٢٨  
بأغلبية ١٣ صوتاً  
مقابل لا شيء ،  
وامتناع عضوين عن  
التصويت (كوبا  
واليمن)

مقرر

في الجلسة ٢٩٢٩ ، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، قرر المجلس دعوة ممثل الكويت الى الاشتراك ، دون أن يكون له حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت" .

القرار ٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ في

١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير الى الفقرتين ٣ (ج) و ٤  
من قراره ٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب/  
أغسطس ١٩٩٠ المنطبقتين على المواد  
الغذائية إلا في الظروف الإنسانية ،

وإذ يسلم بأنه قد تنشأ ظروف  
يتعين في ظلها تزويد السكان المدنيين  
في العراق أو الكويت بالمواد

منها ولضمان الإنفاذ الصارم للأحكام المتعلقة بهذا الشرح والتي ينص عليها القرار ٦٦٦ (١٩٩٠) ؛

٣ - يدعو الدول الاعضاء ، بناء على ذلك ، الى التعاون حسب اللزوم ، لضمان الامتثال لاحكام القرار ٦٦٦ (١٩٩٠) مع استخدام التدابير السياسية والدبلوماسية الى أقصى حد ممكن ، وفقاً للفقرة ١ أعلاه ؛

٣ - يطلب من جميع الدول أن تقدم من المساعدة ما قد يلزم للدول المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ - يطلب أيضا من الدول المعنية أن تنسق أعمالها الرامية لتنفيذ فقرات هذا القرار الواردة أعلاه ، على أن تستخدم بالشكل المناسب آليات لجنة الأركان العسكرية ، وأن تقدم بعد التشاور مع الأمين العام ، تقارير عن ذلك الى مجلس الأمن وإلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦٦ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت ، بهدف تيسير رصد تنفيذ ذلك القرار ؛